ثالثاً: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحالة الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرات الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفا في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد فانه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات سنجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسد احتياجات مجتمع ما أو بعضا من إفراده تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في المجتمع المسلم.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابقاً وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة يساير مستجدات العصر العلمية والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديما، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم فلقد أدى ((الوقف دورا أساسيا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحا وعقلا وجسما ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن

بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعـ ـات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية))[1].

ويرى (إبراهيم البيومي غانم) أن هناك عدد من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي مازال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع – مـ ـع بعض الاستثناءات –، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سـ ـوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الـ ـذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتهـ ـا إداريًّ ـا ووظيفيًّ ـا، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطيـ ـة نظراً لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيرا النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهـ ـو لا صـ ـلة لـ ـه بالـ ـشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني ؛

ولاشك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعـ ـاون لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء،

---

(١) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ . .، الجزء الثاني، ص١٢٣٨. وعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفا منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ وقفا وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ مترلا، و٣٩ حانوتا، ٣ أفران، و١٩ بستانا، و١٠٧ إيراد.. وتؤكد هذه الوثيقة أن هذا مداخيل هذا الجامع كانت أكثر المداخيل حجما بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع. انظر المرجع السابق ص ١٢٥٨.

أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حالياً ؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل. ومن هذا وذاك يمكن القول: أن كل مجتمعات دول مجلس التعاون مهيأة للانخراط في عملية النهوض بالوقف ؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضاً لتوثيق العلاقة بين المجتمع والدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمع معاً، على أساس التوازن وليس التنافس أو المواجهة [1]، إلا أن ذلك يستدعى شحذ الهمم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الوقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الوقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الوقفي، وعلى مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصاديًّا، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقاً لشروط الواقفين،والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصارف الأنسب من خلال المدخل الإرشادي المحض وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كثيرا من الدراسات وشواهد الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثيرا من الواقفين – كأفراد – على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعه الجغرافي

(١) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين. نت) (www.islamonline.net).

والزماني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي المكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيئ رصيدا وافرا من الإحصاءات مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن فحاجة الناس للإرشاد في هذا المجال، وبخاصة أهل الخير من الواقفين قائمة ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، ومن هنا فلا بد من ((أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة.. حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف)) [1].

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترحات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة تستند في دراساتها وتوقعاتها على الإحصاءات والمسوح الميدانية والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته والمستقبل وحاجاته، كما ينبغي توسعة النظر ومده إلى أرحب مدى وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي المجرد مثل العقارات والأراضي، ((إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي فالاستثمار البشري يتطلب تكوينه وزيادته بالوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومختبرات طبية فضلا عن الوقف على بناء الجوامع والمصليات، أما

(١) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ ، ج٢، ص٩٩٧.

الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامة مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القناطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الثروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقريب التفاوت في توزيع الدخول، وكذلك تخفيف وطأة الفقر التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الفقيرة)) [1].

ويرى (محمّد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشات التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية رغم مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها) [2].

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر بإذن الله من الوقف – بخاصة في الدول العربية – تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل اكبر سواء كانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق إشباعات مباشرة للمجتمع أم مما

---

(١) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢١٦.

(٢) محمّد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ .، ص٤٨-٥٤.

كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر وعلى أمد طويل ، وكل ذلك يمكن تحقيقه من خلال وجود مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في ابسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات – باعتبارها منتجا كأي منتج تجاري – على الواقفين ويكون من باب الإرشاد لهم وليس فيه أي بعد إلزامي وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدا عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين وأهل الخير.

وسيحتاج هذا المركز إلى عدد من الوحدات الإدارية التي تقوم بمهامه وتحقيق أهدافه التي تتمثل في الآتي:

- استقطاب أوقافا جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة إعلاميا، وذات لغة عصرية.
- رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية والزراعية... الخ.
- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.

- إبراز البعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبية الكثير والكثير جدا من احتياجات المجتمع.

- الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة قديما وحديثا فان تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف بعيدا عن الصورة الذهنية السلبية السائدة.

ومن تلك الأهداف يتبين أن أهم قطاعين يكونان عماد هذا المركز هما إدارة البحوث والإحصاء وإدارة الإعلام حيث يقوم عليهما العبء الأكبر لتحقيق أهداف المركز المقترح، ويتوقع من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترح العديد من الآثار الايجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

أ) زيادة مساحة الأوقاف كما وكيفا على خارطة المجتمعات الإسلامية ذلك أنه يسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف ومصارفه تتمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحته محدودة كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترح، وبالتالي سيكون هناك إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة له بشكل غير مباشر ((ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون اقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم)) [1].

(١) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ ،، ص١٦.

ب) ممارسه هذا المركز لعمله سوف يسهم في تغيير اعتقـ ـاد بعـ ـض الموسـ ـرين المتمثل أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية، فالمركز سيعمل على طرح مجالات جديـ ـدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف جديدة من قبل الموسرين.

ت)بدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسـ ـس علمية يستمر آثارها عقودا طويلة قادمة ولتحل محل الصيغ التقليدية المنتشرة بين شرائح عديدة من أفراد المجتمعات، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنهـ ـا تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المـ ـصارف، وبخاصـ ـة الوقفيـ ـات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما نتصور حجمها بعد ضم بعضها إلى بعض، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاسـ ـتمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ الوقفية دون مراجعة حقيقية عـ ـن مدى الحاجة لها في المجتمع أو بعيدا عن البحث عن المواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات، ولنا قدوة فيما قام به عمر رضي الله في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار لشهود كتابة وقفـ ـه المـ ـشهور. وكان لهذا الفعل تأثيرا عجيبا في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرهـ ـا من الأمصار فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة على صدقة عمر – أي في الصيغة – فقد أثرت وقفية عمر رضي الله عنـ ـه في المجتمـ ـع الإسـ ـلامي حينذاك تأثيرا قويا في جوانب متعددة منها اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر رضي الله عنه [1].

(١) عبد الله بن محمّد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهيـ ـة – تاريخيـ ـة– وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ ،، ص١٨٦.

ث)السعي لسد الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تنفيذها أو تقاعست فيه باعتبار الأولويات المجتمعية والاقتصادية الـ تي تراهـ ا هـ ي وأجهزتها التخطيطية أو نظرتها السياسية من حيث التنفيذ لها، ومن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك ((أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم.. فالذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمـ ة الإسـ لامية والذي أثر ايجابيا في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكـ ز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدر دائم للدخل الـ ذي يـ دعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومما يؤيد ارتبـ اط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو إن من لوازمه أن يكون قابلا للاستمرار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبدا)) [1].

ج)ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فتـ رة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعـ ة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطلت الاستفادة منها بحكم عدم كفاية المـ صارف لتـ شغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجـ ز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف أو ما يعـ رف بأسـ لوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقديـ ة التي يتمّ إنفاقها من مال الوقف بغرض المحافظة على أصله وهي مـ ا تعـ رف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه ومدى القدرة على استمرار هـ ذا

(١) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢١٣.

العائد وإلى أي مدى كمي وزمني يمكن أن يتواصل ذلك العائ ـد، فالمعرف ـة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب م ـع حج ـم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

ح)التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت من خ ـلال ال ـسعي لاستبداله أو نقله بحجة انتفاء الحاجة منه أو عدم وجود م ـن ي ـستفد م ـن مصارفه بحكم تغير المجتمعات وتطورها، أو عدم القدرة على تنفي ـذ ش ـروط الواقف أو استحالة تنفيذها كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف أو الاس ـتيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير م ـن ح ـوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي ((فقد وجد من الأمراء والحكام من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بع ـض ظلم ـة القضاة والشهود مما حدا بالعلماء من أن يشددوا النكير على فعل هؤلاء، بل واشترطوا في الفتوى بالاستبدال أن يكون القاضي الذي يحكم به عالما عادلا، وإلا كان الاستبدال باطلاً)) [1]. وهناك من ي ـرى أن ت ـشدد الفقه ـاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخ ـاذ الاس ـتبدال وس ـيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة وهو ما حصل في فترة المماليك على سبيل المثال [2]. ومن هنا فان صياغة شروط الواقف ومصارف الوق ـف بشكل شرعي محكم ودقيق وبصورة تتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، فضلا عن كونها تتفق مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فت ـرة

(١) صالح بن غانم السدلان ، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ، ج١، ص٢٩٢.

(٢) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكـ ي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ ، ص ٩٨.

ممكنة من عمر الوقف فان ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر م ـن محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد المعتدين أم م ـن قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سنّ قوانين جديدة أو م ـستحدثه تؤثر على مسيرة الوقف.

خ)من خلال ذلك المركز يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقت ـصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجة ، نتائج غلبة كل واح ـدة على الأخرى وخيمة فان التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزاي ـد دخل ـه ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف ي ـؤدي إلى خ ـروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف ح ـتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وهذا فيه خطر على بقاء دوام غلة الوقف فضلا عن بق ـاء أص ـله [1]، ومن هنا فان وجود هذا المركز الذي يشير على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادل ـة _ المنفع ـة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية – وعدم تركها عائدة لتخمينات الواقف التي غالبا ما تكون قائمة على غير مستند علمي صحيح، بل اجت ـهادات مح ـضة وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، وهذا ما يُشير له احد الخ ـبراء في مجال الأوقاف والعاملين فيها حيث يذكر ((أن بعض الأوقاف يزيد ريعه ـا على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض العلماء على أن فائض

(١) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢٣٢.

الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه)) [1]، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

د) سيؤدي مثل هذا المركز إلى العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من أكثر من طرف ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترح، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستتم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين بالمركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، وشواهد الحال تشير إلى ((إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاما رشيدا عقلانيا محققا بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع فالمسالة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم)) [2]. وبكل حال فتحقق ذلك سيؤدي إلى ضمان استمرار العمل بالوقف باعتبار توافق

---

(١) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ،، الجزء الثاني، ص١٤٨٣.

(٢) شوقي احمد دنيا، دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ ،، ص٦٣.

شروطه مع القواعد الشرعية للإسلام.

ذ) حدوث المزيد من التوزيع العادل لمصارف الأوقاف وفق حاجـ ـات النـ ـاس المتجددة ووفق متطلبات التنمية لكل مجتمع على حدة، وذلك بدلا من تركز مصارف الأوقاف – كما هو ملاحظ – في مجالات واحدة متكررة قد تكون بعض المجتمعات وصلت إلى درجة التشبع منها، وفي بعض المجتمعات لا يعدو الأمر تقليدا حتى وإن تضمنت المصارف بعض الجوانب التي أقل ما يمكن أن يُقال فيها أنها بدعية أو غير شرعية.

ر) استقطاب واقفين جُدد، وبخاصة من ذوي الوقفيات قليلة القيمة الماديـ ـة أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليهم مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استمرار استفادة الجهات التي تنصرف لها غلة الوقف مـ ـن جانـ ـب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

ز) من خلال المركز سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات التي قـ ـد تواجه المجتمع الإسلامي، فمن خلال الرصد الإحصائي والتوقـ ـع المـ ـستقبلي والشراكة المجتمعية بين القطاع العام والخاص والخـ ـبرة المعرفيـ ـة التراكميـ ـة للمركز يمكن معرفة طبيعة المشكلات التي سوف يمر بها المجتمـ ـع في دورات اقتصادية أو دورات مجتمعية يمكن رصدها والتعرف عليهـ ـا مـ ـن اسـ ـتقراء الواقع، وبالتالي سيمكن تحجيم هذه المشكلات في صد استباقي لاسـ ـتفحالها عبر توجيه مصارف الأوقاف لعلاج هذه المشكلات المتوقعة وبمرونة إداريـ ـة ومالية أكثر، وليس هذا فحسب، بل ((إن استمرار التجربة الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكـ ـن مـ ـن استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسميـ ـة

العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها)) [1].

س)من خلال هذا المركز سيكون هناك وقف للهدر المالي على م ستوى الأم ة الذي يذهب جزء ليس بالقليل من أوقافها في الوقت الحاضر – دونما ق صد من قبل بعض الواقفين – وذلك بكونها تتجه إلى مصارف قد يكون المجتم ع المحلي أو الأمة بعمومها مكتفية منها أو ليست في أولوياتها، أو قد يكون نفعها قاصر ومحدود زمانا ومكانا ونوعا، ومما لاشك فيه أن أكثر الأوق اف نفع ا وأبركها زكاء ونماء – بإذن الله – ما روعي فيه المنفعة العامة التي لا غن اء للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ش) سيساعد قيام هذا المركز على إزالة الكثير مما شاع من مف اهيم أو أحك ام فقهية لدى كثير من الناس فيرى (شوقي دنيا) أن من أس باب اض محلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود ((الضبابية المعرفية للبعد الفقهي ل دى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد ش اع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوق ف وه ي في حقيقتها غير صحيحة فقهيا وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوق ف وت دني دوره)) [2] ولا شك أن قيام مثل هذا المركز المبني على أسس شرعية واضحة سيعمل على المساعدة بشكل كبير على تصحيح العديد من المف اهيم عل ى ارض الواقع وليس من الناحية النظرية فحسب.

---

(١) محمّد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ،، ص٢١٦.

(٢) شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص٦٠.

ص) يمكن النظر إلى أن قيام هذا المركز يُعدُ نواة جيدة لقيام الصناديق الوقفية المتخصصة التي من ابرز أهدافها خدمة الوقفيات الصغيرة القديمة منها أم الحديثة التي لا يمكن أن تقوم بنفسها لضآلتها، أو لا يوجد صيغة واضحة الآن أو طريقة مناسبة لضمها مع بعضها البعض دون وجود هذه الصناديق، وسيكون ذلك من خلال محاولة تقريب شروط الواقفين في مجالات صرف محددة يسهل ضم بعضها إلى بعض حاضرا أو مستقبلا، فمن المؤكد أن من معوقات ضم بعض الأوقاف إلى بعضها البعض وبالتالي تجميعها في أوعية متجانسة نسبيا هو صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين. فالذي يحدث الآن أن كل واقف يجتهد في صياغة شروطه ومصارفه، وقد يتعذر جمع هذه الأوقاف المتناثرة في قالب واحد بسبب تباين هذه الشروط أو المصارف، ولكن حينما يتدخل هذا المركز في الصياغة ابتداء فهذا يسهل عملية الجمع مستقبلا أو ضم هذه الأوقاف الصغيرة المتناثرة هنا وهناك.

ض) أخيرا كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فان في ذلك تحقيق عملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام والخاص والسعي الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من عملية التنمية المستدامة فضلا عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يُعدُ نجاحاً للتنمية ذاتها، وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليست تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال هذا النظام الإسلامي (الوقف).

وهذا المركز سيكون لديه العديد من المهام الإدارية والفنية، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ) القيام بتنفيذ حملات توعية إعلامية للحث على إبراز دور الوقف وأثره على

الأفراد والمجتمعات ونفعها الدنيوي والأخروي وأجرها المتعدي للغير.

ب)العمل على مساعدة أهل الخير والإحسان والـ ـواقفين في صـ ـياغة أوقـ ـافهم واقتراح المجالات التي تبين للمركز – من خلال لجانه المختـ ـصة – أولويـ ـة الحاجة لها في المجتمع خلال السنوات القادمة، ولاشك أن اقتراح مـ ـصارف الوقف ستكون اختيارية من قبل الواقف فدور المركز ينتـ ـهي عنـ ـد الحـ ـث والإخبار عن المجالات الأكثر احتياجا في المجتمع واقتراح العديد من البـ ـدائل ليوجه لها مصارف وقفه.

ت)إبراز إعلامي للنماذج الجديدة والمتميزة من الأوقاف المستحدثة والمـ ـصارف الجديدة التي إتّجه لها الواقفون ليكونوا قدوة لغيرهم من حيث التعامل الايجابي مع فكرة المركز واقتراحاته العملية المسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة، ولـ ـيس بالضرورة الاتجاه للمصارف نفسها.